

قراءة في مسائل عملية لإجراءات عرض النزاع على هيئة التحكيم الإلكتروني ضمن القانون رقم 10 لسنة 2023م بشأن التحكيم التجاري

علي محمد شلندي*
كلية القانون - زلطن، جامعة صبراتة، صبراتة، ليبيا

A Study of Practical Issues in the Procedures for Submitting Disputes to the Electronic Arbitration Panel under Law No. 10 of 2023 on Commercial Arbitration

Ali Mohamed Shalandi*
Faculty of Law - Zelten, Sabratha University, Sabratha, Libya

*Corresponding author

shlndi@yahoo.com

*المؤلف المراسل

تاريخ النشر: 2025-07-04

تاريخ القبول: 2025-06-26

تاريخ الاستلام: 2025-05-18

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى نجاعة الإجراءات العملية في عرض النزاع أمام هيئة التحكيم الإلكتروني، ومدى توافقها مع المبادئ الأساسية التي تحكم عمليتي التحكيم والتقاضي. ويتم ذلك من خلال تحليل مسائل عملية وردت ضمن الباب الثامن من القانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري، سواء تلك المسبقة على انعقاد جلسة هيئة وقد تبين أن عرض النزاع على هيئة التحكيم الإلكتروني يمر عبر سلسلة من الإجراءات المتتالية والمتعددة، غير أنها تُشكّل وحدة قانونية متكاملة، يُحدّد شكلها ومقتضياتها بموجب نصوص القانون. والالتزام بهذه الأشكال والمقتضيات يمثل السبيل نحو تحكيم إلكتروني يُعتدّ به ويُعترف بأحكامه ويُنفذ. كما أن هذه الإجراءات، وإن كانت ذات طابع عملي، إلا أنها تخضع لقدر من النجاعة وتُهيمن عليها المبادئ الأساسية للعدالة، لا سيما مبدأ حياد المحكم، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، واحترام حقوق الدفاع، وهي من الركائز الأساسية لنظام التحكيم.

الكلمات المفتاحية: مسائل عملية، إجراءات التحكيم، مبادئ التحكيم والتقاضي.

Abstract

This study aims to clarify the legal and regulatory foundations that grant the resolutions of the extraordinary general assembly in joint-stock companies a superior and sovereign status within the corporate legal structure. By analyzing their technical and procedural characteristics within the framework of commercial activity law, the study identifies three main factors underlying this elevated position. First, the exceptional nature of these resolutions, as they directly affect the fate of the company and relate to critical matters such as amending the articles of incorporation, issuing bonds, appointing a liquidator, or approving strategic actions involving more than half of the company's assets. Second, the strict procedural requirements imposed by the legislator, which include a higher quorum for meetings compared to ordinary assemblies, more rigorous voting conditions to ensure consensus, and the mandatory registration and publication of these resolutions in the commercial register. Third, the exclusive jurisdiction granted to this assembly to make strategic decisions that affect the company's existence or alter its legal structure, thereby reinforcing its legal supremacy within the corporate governance framework of joint-stock companies.

Keywords: Supreme, sovereignty, decisions, extraordinary general assembly.

المقدمة:

اعتماداً على أحكام الباب الثامن من القانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن التحكيم الإلكتروني، يمكن القول إن التحكيم الإلكتروني في القانون الليبي يُعد نوعاً من القضاء الخاص، ذو طابع عقدي، طالما أن الغاية منه هي الفصل في بعض أنواع النزاعات من قبل هيئة تحكيم يُسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاق تحكيم.

ويُعد اتفاق التحكيم الركيزة الأساسية للعملية التحكيمية، إذ لا يمكن قيام التحكيم في غيابه. ويُفهم من نص المادة (1) من قانون التحكيم الإلكتروني أن اتفاق التحكيم هو التزام من الأطراف على عرض كل أو بعض النزاعات القائمة أو المحتملة بينهم، بشأن علاقة قانونية معينة – سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية – على التحكيم للفصل فيها^١.

كما يمكن، اعتماداً على أحكام الباب الثامن من القانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن التحكيم الإلكتروني، النظر مبدئياً إلى القواعد الإجرائية للتحكيم الإلكتروني من زاويتين: الأولى، أن إجراءات التحكيم تتم بوسائل إلكترونية، مما يُميّزها عن الإجراءات التقليدية، والثانية، أن هذه الإجراءات تتضمن مجموعة من المسائل العملية التي تهدف إلى تمكين هيئة التحكيم من إصدار حكم في النزاع القائم بين طرفي التحكيم.

وهذه الأخيرة، كما نظمها الباب الثامن، تؤكد على أن للإجراءات أهمية خاصة، وتُعد بمثابة العمود الفقري لنظام التحكيم الإلكتروني، والسياج الذي يحفظ شرعيته. إذ إن احترام هذه القواعد الإجرائية وتنفيذها على نحو صحيح، من شأنه أن يؤدي إلى تحكيم يتسم بالمشروعية، ويُمكن الاعتراف به وتنفيذه وفقاً للقانون^٢. وطالما أن التحكيم الإلكتروني يُعد قضاءً خاصاً يقوم على إرادة الأطراف، ونجاحه أو إخفاقه يتوقف بدرجة كبيرة على مدى سلامة وفعالية المسائل العملية المرتبطة بإجراءاته في نظر الدعوى التحكيمية والفصل فيها.

ومن هنا يبرز تساؤل جوهري: أين تقف هذه المسائل العملية من حيث النجاعة ومدى انسجامها مع المبادئ الأساسية التي تحكم نظامي التحكيم والتقاضي؟ هل تراعي هذه الإجراءات الإلكترونية مبادئ العدالة والشفافية والمساواة بين الخصوم، وحق الدفاع وسرعة الفصل في النزاع؟ وهل تضمن، في ذات الوقت، صدور أحكام تحكيمية قابلة للاعتراف بها وتنفيذها محلياً ودولياً؟

وبما أن المسائل العملية تُعد سلسلة من الأعمال الإجرائية المتتابعة، تفترض تحقق عناصر معينة قبل عرض النزاع على هيئة التحكيم، وأخرى أثناء نظر النزاع من قبل الهيئة، لذا فإننا سنتلجج للإجابة على هذا التساؤل إلى التمييز بين المسائل العملية السابقة على انعقاد جلسة هيئة التحكيم. (المطلب الأول)، والمسائل العملية أثناء جلسات التحكيم. (المطلب الثاني).

وسنقتصر في هذا العرض على أهم المسائل العملية كما وردت في النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، وفقاً لما نظمها الباب الثامن من القانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن التحكيم التجاري.

المطلب الأول: المسائل العملية السابقة على جلسة التحكيم الإلكتروني

على المستوى العملي، ووفقاً لما ورد في أحكام الباب الثامن من القانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن التحكيم التجاري، فإن بدء إجراءات التحكيم الإلكتروني يمر بعدة مراحل تمهيدية تسبق انعقاد أول جلسة أمام هيئة التحكيم. وتبدأ هذه المراحل بتقديم طلب التحكيم من الطرف المحتكم، ثم يلي ذلك إخطار الطرف المحتكم ضده بوجود التحكيم، وما يترتب عليه من آثار قانونية. وفي هذه المرحلة أيضاً، يتم إنشاء بوابة إلكترونية خاصة بكل قضية تحكيمية، تُعد بمثابة المنصة الرسمية التي تُدار من خلالها إجراءات التحكيم. ومن خلال هذه البوابة، يتم تبادل المذكرات والحجج والأدلة بين أطراف النزاع، بما يضمن التواصل الفعّال والشفاف بين الأطراف وهيئة التحكيم، ويُحقق مبادئ السرعة والفعالية.

وتُعد هذه المسائل التمهيدية بمثابة الأساس الإجرائي الذي تُبنى عليه العملية التحكيمية لاحقاً، ويترتب على سلامتها أثر مباشر في مدى مشروعية وفعالية الحكم التحكيمي الصادر في نهاية المطاف.

أولاً – طلب التحكيم:

أقرّ المشرع الليبي طلب التحكيم كأول إجراء ضمن أحكام المادة (73) من قانون التحكيم التجاري، والتي تُعد نقطة الانطلاق الرسمية في مسار التحكيم الإلكتروني. ويُقصد بطلب التحكيم، ذلك الطلب الكتابي

الذي يتقدم به أحد طرفي اتفاق التحكيم إلى مركز التحكيم المتفق عليه، وذلك عن طريق النموذج الإلكتروني المخصص والمنشور على موقع المركز.

ويُبين مقدم الطلب في هذا النموذج رغبته في إحالة النزاع إلى التحكيم، ويطلب من المركز اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحريك مسار التحكيم واستكمال مراحله. ويُعد هذا الطلب بمثابة الإجراء المؤسس الذي تُبنى عليه بقية الإجراءات الإلكترونية، ويُرتب بدء العلاقة الإجرائية بين الأطراف من جهة، وبينهم وبين مركز التحكيم من جهة أخرى iv

ويُلاحظ أن اعتماد فكرة تقديم طلب التحكيم إلى مركز التحكيم عبر النموذج الإلكتروني المتاح على موقع المركز، يُجسد توجهاً نحو تبسيط الإجراءات وتقنينها بصورة تسهل على الأطراف رفع النزاع دون الحاجة إلى مهارات قانونية معقدة في الصياغة أو التحرير.

ومع ذلك، فإن هذا التبسيط لا يلغي إمكانية ظهور صعوبات عملية ناتجة عن استخدام الوسائل التكنولوجية، لا سيما بالنسبة للأطراف الذين يفكرون إلى الدراية الكافية بالتقنيات الرقمية، أو في الحالات التي تكون فيها البنية التحتية الإلكترونية غير مستقرة أو محدودة.

وتُعد هذه التحديات من أبرز السلبات التي قد تواجه التحكيم الإلكتروني، حيث يمكن أن تؤثر على سلاسة الإجراءات، وتُثير إشكاليات تتعلق بمبدأ المساواة بين الأطراف وضمان حق الدفاع، خاصة إذا لم تُوفر بدائل تقنية عادلة للطرف الأضعف رقمياً.

وطالما أن طلب التحكيم يُشكل نقطة انطلاق العملية التحكيمية الإلكترونية، فإن الغاية منه لا تقتصر فقط على إعلام مركز التحكيم برغبة أحد الطرفين في اللجوء إلى التحكيم، بل تتوسع لتجعل منه وسيلة تحريك التحكيم الإلكتروني وأداة رفع الادعاء أمام هيئة التحكيم المختصة. وبالتالي، يُعد هذا الطلب أو المذكرة المكتوبة التي يُقدمها المدعي بمثابة دعواه التحكيمية، إذ يُعبر من خلالها عن ادعاءاته القانونية، ويطلب من الهيئة التحكيمية الفصل فيها وفقاً لما يُقره القانون. ويؤكد هذا المعنى ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) من قانون التحكيم التجاري، التي اشترطت أن يتضمن الطلب نوعين أساسيين من البيانات:

- أولاً: بيانات تتعلق بطرفي الدعوى، مثل أسمائهما، وصفاتهما، ووسائل الاتصال بهما.
- ثانياً: بيانات تتعلق بموضوع الدعوى، وتشمل سرداً للوقائع الجوهرية محل النزاع، وتحديد المسائل القانونية المختلف فيها بين الطرفين.

وبذلك، يُمكن القول إن طلب التحكيم الإلكتروني لا يختلف جوهرياً في وظيفته عن صحيفة الدعوى في القضاء التقليدي، إلا أنه يتميز عنه بطابعه الإلكتروني، وما يفرضه من خصوصية إجرائية وتقنية^v. ومما تقدم، يتضح أن المشرع الليبي قد رتب على تقديم طلب التحكيم الإلكتروني آثاراً قانونية هامة، تتحقق بالنسبة لمركز التحكيم، وهيئة التحكيم، وأطراف الخصومة على حدّ سواء.

- أولاً: بالنسبة لمركز التحكيم، فإن استلام الطلب يفرض عليه الشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك التحكيم، مثل تسجيل النزاع، تعيين الهيئة التحكيمية (ما لم يكن قد تم تعيينها سلفاً)، وإنشاء البوابة الإلكترونية الخاصة بالقضية، وغيرها من التدابير التنظيمية التي تُفعل المسار الإلكتروني للتحكيم.

- ثانياً: بالنسبة لهيئة التحكيم، فإن هذه المطالبة تُشكل الإطار الموضوعي للنزاع المطروح أمامها، بحيث تُلزمها بعدم الخروج عن حدود الوقائع والطلبات الواردة في طلب التحكيم. فإذا تصدت الهيئة لموضوعات لم تُعرض عليها، تكون قد خالفت مبدأ الحياد وتجاوزت حدود ولايتها، وهو ما يُعد إخلالاً بحقوق الدفاع وإنكاراً للعدالة.

- ثالثاً: بالنسبة للخصوم، فإن تقديم الطلب يُنشئ خصومة التحكيم الإلكتروني بصورة فعلية، بما يترتب عليه من آثار إجرائية، كضرورة الرد على الادعاء، وتقديم الدفاع والأدلة، والامتنثال للإجراءات الإلكترونية ضمن الأطر الزمنية المحددة.

وعليه، فإن طلب التحكيم لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل هو عمل قانوني منشئ لمرحلة الخصومة التحكيمية، ويمثل مفتاح الدخول في نظام التحكيم الإلكتروني بكل ما يترتب عليه من حقوق وواجبات.

ويتضح من هذا التحليل أن طلب التحكيم الإلكتروني يُعد الوسيلة الأساسية لانطلاق عملية التحكيم، التي تقوم على الطبيعة الاختيارية لهذا النوع من التحكيم، حيث يبتعد عن فرض التحكيم الإجباري الذي يُعلق باب التقاضي أمام الأطراف^{vi}.

فالتحكيم الإلكتروني، شأنه شأن التحكيم التقليدي، يقوم على مبدأ حياد هيئة التحكيم، ويُعد عملها عملاً قضائياً مطلوباً ومحددًا، لا يتم بشكل تلقائي أو جبري، بل استجابةً لرغبة الأطراف الذين يطلبون الفصل في نزاعهم^{vii}. كما أن التحكيم الإلكتروني، مثل القضاء الرسمي، لا يوزع الحماية القضائية إلا بناءً على طلب الأطراف الراغبين في نيلها، ولا يمكن أن يُفرض على الأطراف قسراً أو دون موافقتهم^{viii}.

فضلاً عن ذلك، فإن القانون رقم (10) لسنة 2023م لا يُصادر حق التقاضي المكفول دستورياً وقانونياً في ليبيا، لأنه لا يفرض التحكيم الإجباري، بل يحافظ على حرية اختيار التحكيم كوسيلة بديلة للفصل في النزاعات. ويُعد فرض التحكيم بشكل إجباري ودون مراعاة إرادة الخصوم – كما هو متعارض مع هذه المبادئ – بمثابة مصادرة لحق التقاضي، وهو ما يُنفيه نص هذا القانون ويُبرزه كإنجاز في مجال احترام الحقوق الأساسية للأطراف^{ix}.

ثانياً – الإخطار بطلب التحكيم:

استناداً إلى أحكام المادة (74) من قانون التحكيم التجاري، فإنه بعد تقديم المدعي طلب التحكيم الإلكتروني إلى مركز التحكيم، يقع على عاتق هيئة التحكيم الالتزام بـ إخطار المدعى عليه بوجود التحكيم. ويتم هذا الإخطار باستخدام إحدى الوسائل التي تضمن تحقق العلم، وذلك من خلال:

- شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو
 - التسليم باليد، أو
 - خطاب مصحوب بعلم الوصول، أو
 - أي وسيلة اتصال أخرى تُتيح تقديم دليل موثق على إرسال الإخطار^x.
- ويشترط أن يتم هذا الإخطار في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم نموذج طلب التحكيم، ضماناً لاحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، ومنح المدعى عليه الفرصة الكاملة لممارسة حقه في الدفاع^{xi}.
- ويُعد الإخطار بطلب التحكيم من الركائز الأساسية لضمان عدالة الإجراءات، إذ لا يمكن تصور بدء خصومة تحكيمية حقيقية دون علم الطرف المدعى عليه، كما أن الإخلال بهذا الإجراء قد يُعرض عملية التحكيم كلها للبطلان أو عدم القابلية للتنفيذ.

ويتضح من نص المادة (74) من قانون التحكيم التجاري الليبي أن المشرع قد تبنّى ذات الاتجاه الذي تأخذ به قوانين المرافعات، والتي تعتبر الإعلان وسيلة لإبلاغ المدعى عليه بوجود الدعوى، غير أن المشرع الليبي أضفى على هذا المبدأ بعداً جديداً في سياق التحكيم الإلكتروني، حيث أن المادة ذاتها أدخلت تحولاً ملحوظاً في تنظيم وسائل الإعلان، إذ أصبح من الجائز إجراء الإعلان عبر الإنترنت أو باستخدام أي وسيلة اتصال إلكتروني أخرى، شرط أن تكون تلك الوسيلة قادرة على إثبات واقعة إرسال الإخطار، وهو ما يُمثل انفتاحاً تشريعياً نحو تبني أدوات التقنية الحديثة في الإجراءات القانونية^{xii}. ويُعد هذا التوجه تجديداً تشريعياً غير مسبوق في البيئة القانونية الليبية، ويُجسد تماشياً صريحاً مع القواعد والمعايير الدولية المعتمدة في لوائح التحكيم الإلكتروني^{xiii}.

كما يُستفاد من نص المادة (74) من قانون التحكيم التجاري الليبي أن المشرع قد أضفى على هذه المادة طابع القاعدة القانونية التي تهدف إلى حماية مبدأ المواجهة وكفالة حقوق الدفاع، بوصفهما من أهم الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة الإجرائية في الخصومة التحكيمية^{xiv}. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه القاعدة لا يخلو من إشكاليات قانونية وعملية. أول هذه الإشكاليات تتعلق بحياد هيئة التحكيم الإلكتروني، لاسيما وأنها هي الجهة التي تتولى إجراء الإخطار، وهو ما قد يُثير تساؤلات حول مدى استقلاليتها وموضوعيتها، خاصة في غياب طرف ثالث محايد يتولى إجراءات الإعلان.

أما الإشكالية الثانية، فتتمثل في اعتماد وسائل الاتصال الحديثة، كالبريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية، كطرق مشروعة لإرسال الإخطار، شريطة إثبات واقعة الإرسال. ورغم أن هذه الوسائل تُسهم في تبسيط الإجراءات وتسريعها، إلا أنها تفتقر إلى القدر الكافي من الأمان الإجرائي، إذ لا توفر ضماناً فعلياً بوصول الإخطار إلى المعلن إليه أو تأكيداً من علمه بمحتواه. وهذا يُضعف من مركز الطرف المُخطر،

لا سيما أن الإعلان في هذا السياق لا يشترط تحقق العلم الفعلي أو اليقيني لدى الطرف الآخر، بل يفترض تحقق العلم بمجرد إثبات الإرسال.

أما الإشكالية الثالثة، فهي تمس جوهر مبدأ المواجهة وضمانات الدفاع، حيث إن المادة تفترض تحقق الإخطار بمجرد مراعاة الشكل الذي حدده القانون، دون اشتراط تحقق العلم الفعلي للمحتكم ضده. وبالتالي، إذا تم الإعلان وفقاً للشروط الشكلية المحددة، يفترض العلم ولا يجوز إنكاره، وهو ما يُعد تراجعاً عن أحد أهم الضمانات الحقيقية لتحقيق العدالة، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى الإضرار بحقوق أحد أطراف التحكيم، لا سيما الطرف غير المهيمن على الوسائل التقنية".

"ثالثاً - إنشاء بوابة إلكترونية خاصة بكل قضية:

عملاً بأحكام المادتين (76) و(77) من قانون التحكيم التجاري الليبي، تلتزم مؤسسة التحكيم بإنشاء بوابة إلكترونية مخصصة لكل دعوى تحكيمية، تُعد بمثابة منصة رقمية آمنة لإدارة إجراءات التحكيم وتبادل الإخطارات والمستندات. وتُستخدم هذه البوابة في إرسال جميع الإعلانات، والوثائق، والمذكرات، والأدلة المكتوبة، وسائر المستندات المتعلقة بموضوع النزاع، وذلك عبر البريد الإلكتروني أو من خلال تحميلها مباشرة على المنصة.

وقد أوجب المشرع أن تتسم هذه البوابة بدرجة عالية من الأمان، بحيث يُمنع الدخول إليها إلا على أطراف النزاع وهيئة التحكيم، ومن يأذن له المحكمون بأغلبية أصواتهم، وذلك لضمان خصوصية الإجراءات وسرية المعلومات. ويتم الدخول إلى البوابة عبر وسائل تحقق إلكترونية دقيقة، أبرزها استخدام أرقام سرية خاصة بكل مستخدم. ويهدف هذا النظام الإلكتروني إلى تعزيز كفاءة التحكيم، وتيسير التواصل، وضمان التوثيق الرقمي للأمن لكافة مراحل الدعوى التحكيمية.^{xv}

واستناداً إلى أحكام المادتين (76) و(77) من قانون التحكيم التجاري الليبي، يُستفاد أن المشرع قد اعتبر البوابة الإلكترونية وسيلة وحيدة وملزمة لتبادل جميع ما يتعلق بموضوع الدعوى التحكيمية. إذ حظر صراحة على أطراف الخصومة، والأمانة العامة لمؤسسة التحكيم، وهيئة التحكيم ذاتها، استخدام أي وسيلة أخرى للتواصل أو تبادل المستندات، بما في ذلك البريد الإلكتروني المباشر أو الوسائل التقليدية. ويتبين من ذلك أن غاية المشرع لا تقتصر على إتاحة وسيلة إلكترونية لإرسال الوثائق والإعلانات، وإنما تتجاوز ذلك إلى إنشاء نظام رقمي متكامل ومغلق، يتمثل في موقع إلكتروني خاص بكل نزاع تحكيمي. ويُعد هذا الموقع بمثابة قاعدة بيانات مركزية تحتوي على كافة عناصر النزاع، بدءاً من طلب التحكيم، ومروراً بالمذكرات والمستندات والإعلانات، وصولاً إلى الأدلة المكتوبة وأي وثيقة أخرى يتم تقديمها أثناء سير الإجراءات.

ويهدف هذا التنظيم الإلكتروني إلى تسهيل إجراءات التحكيم، وتمكين أطراف النزاع من تقديم الطلبات والمستندات بصورة مباشرة وشفافة تحت إشراف هيئة التحكيم، مع ضمان الاطلاع الفوري عليها من قبل جميع الأطراف المعنية. كما يُتيح النظام إمكانية الوصول إلى هذه البيانات على مدار الساعة ومن أي مكان، عبر شبكة الإنترنت، بما يُسهم في تعزيز الكفاءة والسرعة، ويُوفر بيئة أكثر مرونة وانضباطاً في إدارة المنازعات التحكيمية.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن المادة (76) من قانون التحكيم التجاري الليبي تحتل موقع القاعدة القانونية التي ترسخ مبدأ المواجهة وتكفل مراعاة حقوق الدفاع، وهو ما يُعد من أهم الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة في المنازعات التحكيمية. فقد أرسى المشرع من خلالها إطاراً تنظيمياً لإجراءات التحكيم الإلكتروني يهدف إلى تسهيل الوصول إلى المستندات وضمان التوازن في تبادل المعلومات بين الأطراف. غير أن هذا لا يمنع من إثارة بعض الإشكالات ذات الطبيعة الإجرائية والحقوقية، لا سيما في ظل ما ورد بنص المادة ذاتها من تقييد لوصول وكلاء المحكمين إلى البوابة الإلكترونية، حيث ربط ذلك بإذن يصدر عن هيئة التحكيم بأغلبية أعضائها. ومثل هذا القيد قد يُعد مساساً بمبدأ احترام حقوق الدفاع، باعتبار أن تمكين الوكيل القانوني من الاطلاع الفوري على مجريات الدعوى يُعد من مستلزمات ممارسة الدفاع الفعال، كما أن اشتراط موافقة الهيئة قد يُفتح على احتمالات التأخير أو الانتقائية، وهو ما لا يتوافق مع طبيعة الإجراءات العادلة.

ومن جهة أخرى، فإن اعتماد المنظومة التحكيمية على التكنولوجيا، وإن كان يوفر الكثير من التسهيلات، لا يمنع من تصور تحديات عملية وأمنية، من أبرزها صعوبة ضمان السرية التامة لإجراءات التحكيم، إذ تظل البوابة الإلكترونية معرضة - نظرياً على الأقل - لخطر الاختراق أو التلاعب من قبل جهات خارجية. وهذا يستدعي اعتماد آليات أمن سيبراني صارمة، وإجراءات تحقق إلكترونية دقيقة، لتأمين سرية البيانات وحماية حقوق الأطراف في إطار الخصوصية والعدالة^{xvi}.

رابعاً - تبادل الحجج والأدلة بين أطراف التحكيم الإلكتروني:

في إطار التحكيم الإلكتروني، يظل مبدأ تبادل الحجج والأدلة بين أطراف النزاع هو الركيزة الأساسية التي تُبنى عليها العملية التحكيمية، وذلك بما يضمن تمكين كل طرف من عرض إدعاءاته ودفعه بشكل متوازن، ويُتيح لهيئة التحكيم تكوين قناعتها لحسم النزاع على أسس قانونية سليمة. ولم تُحدث قواعد التحكيم الإلكتروني خروجاً عن هذه القاعدة الجوهرية في القانون الإجرائي للتحكيم، بل حافظت عليها مع تكيف الإجراءات بما يتلاءم مع الطابع الرقمي للإجراءات. ووفقاً لنص المادة (74) من قانون التحكيم التجاري الليبي، فقد قرر المشرع للمدعي عليه الحق في الرد على طلب التحكيم الإلكتروني خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إخطاره بوجود التحكيم. ويجوز له في هذا الرد أن يُضمن ما يشاء من الطلبات المقابلة، أو البيانات التي توضح موقفه من طلبات المدعي، فضلاً عن تقديم المستندات التي تعزز موقفه، وبيان أية اعتراضات على اختصاص التحكيم أو صحة الاتفاق التحكيمي.

وبعد تقديم المدعي عليه لدفعه ومستنداته، يمنح القانون للمدعي حق الرد على تلك الدفع من خلال تقديم مذكرة رد خلال أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إعلامه بها، وهو ما يعكس التزاماً تشريعياً واضحاً بمبدأ المساواة بين الأطراف في عرض الأدلة والدفع، ويُكرّس مبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع حتى في سياق الإجراءات الإلكترونية. وبذلك يتضح من الوجهة الإجرائية أن القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم الإلكتروني في ليبيا قد أقر تمييزاً جوهرياً بين الطلبات والدفع، وهو تمييز تجلّى بوضوح في المادتين (73) و(74) من قانون التحكيم التجاري.

فمن خلال استقراء المادة (74)، يتبين أن المشرع لم يقتصر على مجرد إقرار حق المدعي في اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، بل مضى أبعد من ذلك، ليكفل كذلك حق الدفاع وحق المواجهة، بوصفهما من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الإجرائي العادل. إذ لا يقتصر الأمر على تمكين المدعي من عرض مطالبه، بل يمتد ليشمل حق المدعي عليه في تقديم ردوده واعتراضاته على تلك المطالب، سواء من حيث الشكل أو الموضوع.

وتؤكد المادة (74) هذا الاتجاه، من خلال تنظيمها لحق المدعي عليه في الرد على طلب التحكيم المقدم ضده، خلال مهلة محددة، وإتاحة المجال له لعرض دفعه، وتقديم مستنداته، وطرح أوجه اعتراضه المحتملة على التحكيم نفسه. ويبدو هذا الرد وكأنه الوجه المقابل للمطالبة بالتحكيم، أو بتعبير أدق، يمثل الجانب السلبي للدعوى التحكيمية في مقابل الجانب الإيجابي الذي يمثل طلب التحكيم.

وهذا الترتيب التشريعي يُجسد حرص المشرع على ضمان التوازن بين أطراف الخصومة التحكيمية، وتكريس احترام حقوق الدفاع^{xvii}، وتحقيق مبدأ المواجهة كأحد أهم مرتكزات العدالة في الإجراءات، حتى في ظل البيئة الرقمية التي تتطلب تكييفاً دقيقاً لضمان عدم الإخلال بالضمانات الإجرائية الأصلية

وبذلك لا يشد القانون الليبي، من خلال القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم الإلكتروني، عن الاتجاهات التشريعية المقارنة، سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية أو أنظمة مؤسسات التحكيم الدائمة، والتي أولت عناية خاصة لتكريس مبدأ حق الدفاع كضمانة أساسية لتحقيق العدالة الإجرائية. ومن ثم، فإن احترام هذا المبدأ يقتضي من هيئة التحكيم الإلكترونية أن تُتيح للأطراف فرصة متكافئة وكاملة لعرض دفعهم ومناقشة أدلة خصومهم، دون تقييد أو إخلال. أما مدى استخدام الأطراف للوسائل التقنية المقررة لذلك، فهو أمر يعود إلى إرادتهم الحرة واختياراتهم في نطاق ما تسمح به الإجراءات^{xviii}.

ويُستفاد من نص المادة (74) من قانون التحكيم التجاري الليبي أن مبدأ المواجهة لا يُطبق فقط في العلاقة بين الخصوم خلال سير الخصومة التحكيمية، بل يمتد كذلك إلى المحكّمين أنفسهم. فلا يجوز لهيئة التحكيم أن تستند في إصدار حكمها إلى مذكرات أو مستندات أو أدلة قدمها أحد الأطراف، دون أن تُمكن

الطرف الآخر من الاطلاع عليها أو مناقشتها أو الرد عليها. وإذا أخلت الهيئة بذلك، فإنها تكون قد انتهكت مبدأ المواجهة، وهو ما يُعد إخلالاً بالنظام العام الإجرائي، ويترتب عليه بطلان حكم التحكيم^{xix}.

ومع ذلك، يثار إشكال جوهري يتعلق باختلاف المواعيد المحددة للرد بين المدعي والمدعى عليه في المادة (74) من قانون التحكيم التجاري الليبي، إذ قد يشكل هذا التفاوت إخلالاً بحق الدفاع ومبدأ المساواة بين الخصوم، الذي يُعد من الركائز الأساسية لأي نظام تحكيمي عادل. فبينما يُمنح المدعى عليه مهلة محددة للرد والدفع، تبدو فترة الرد المخصصة للمدعي أطول، مما قد يمنح الأخير فرصة غير متكافئة في تقديم دفوعه ومذكراته.

علاوة على ذلك، تبدو الحماية التي يوفرها النص القانوني منقوصة، إذ لا يتيح هذا النص صراحة تقديم الدفوع الشكالية أو الإجرائية من قبل المدعى عليه، وهي تلك الوسائل التي يستخدمها المدعى عليه للاعتراض على شرعية الدعوى دون الدخول في موضوعها، مثل إثارة مسائل تتعلق بشكل الدعوى أو التوقيت الصحيح لرفعها أو إخطارها. وهذا النقص التشريعي قد يؤدي إلى إضعاف قدرة المدعى عليه على الدفاع الكامل عن نفسه.

كما تطرح الفقرة الأخيرة من المادة (74) إشكالاً متعلقاً بمبدأ الاقتصاد في الإجراءات، الذي يقصد به تحقيق تركيز وسرعة الفصل في الخصومة من خلال إلزام الأطراف بتقديم دفوعهم ومستنداتهم ذات الصلة في الوقت المناسب وبشكل متكامل، بدلاً من التكرار أو التمهّل غير المبرر. فتمكين المدعي من تقديم ردود جديدة بعد دفع المدعى عليه قد يؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات وتعقيدها، مما يتعارض مع الهدف من الاقتصاد في التحكيم^{xx}.

المطلب الثاني: مسائل عملية مرتبطة بجلسة التحكيم الإلكتروني

بالرجوع إلى الباب الثامن من القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي، يتضح أن عرض النزاع على هيئة التحكيم الإلكتروني ينقسم على المستوى العملي إلى مرحلتين رئيسيتين:

1. **مرحلة إدارة جلسة التحكيم الإلكتروني**، والتي تتعلق بتنظيم سير الجلسة وضمان سيرها بسلاسة ضمن الإطار التقني والقانوني المحدد.
2. **مرحلة اختيار قانون إجراءات التحكيم الإلكتروني**، والتي تحدد القواعد القانونية والإجرائية التي تحكم سير الدعوى والتحكيم في البيئة الرقمية.

أولاً – إدارة جلسات التحكيم الإلكتروني:

طبقاً لنصوص المادتين (75) و(78) من قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023، يتم تحديد مواعيد جلسات التحكيم الإلكتروني بواسطة مؤسسة التحكيم المختصة. وتعقد هذه الجلسات عبر الإنترنت، حيث تُدار جلسات التحكيم بشكل إلكتروني من خلال التواصل المرئي المباشر، الذي يتيح تبادل النصوص والصور والأصوات في وقت واحد وبشكل فوري، مما يحقق شرط الحضور الفعلي والتفاعل المباشر بين أطراف النزاع وهيئة التحكيم.

وبذلك يتبين أن المشرع في المادة (78) من قانون التحكيم التجاري الليبي قد منح هيئة التحكيم سلطة إدارة جلسات التحكيم الإلكتروني واتخاذ ما يلزم من الإجراءات التنظيمية، شريطة ألا تتعارض هذه الإجراءات مع المبادئ الأساسية للتحكيم، وأبرزها احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة. فلا يجوز لهيئة التحكيم أن تستند في حكمها إلى وقائع أو أدلة إثبات أو مذكرات ومستندات قدمها أحد الأطراف دون أن تتاح للطرف الآخر فرصة الاطلاع عليها والنقاش حولها والرد عليها. وإذا ما انتهكت هيئة التحكيم هذا المبدأ، يكون حكمها قد وقع في مخالفة للنظام العام الإجرائي، ويترتب على ذلك بطلانه^{xxi}.

ويبدو من مقتضيات المادة (78) من قانون التحكيم التجاري الليبي أن إجراءات التحكيم الإلكتروني لا تخل بالمبادئ الأساسية للتحكيم والتنازلي، ومن أبرزها مبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة. إذ إن استخدام المداولة المرئية عبر تقنية الاتصال بالفيديو (Video-Conference) يُعد وسيلة فعالة تلبي متطلبات هذين المبدأين، من خلال تمكين الأطراف من التفاعل المباشر، وتبادل الحجج والأدلة في بيئة تضمن الشفافية والمواجهة الحقيقية بين أطراف النزاع.

كما يتضح أن اشتراك هيئة التحكيم في تسيير إجراءات الخصومة لا يعني تجاوزاً على حيادها الذي يُفترض فيها، بل يُقصد به اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة التي تضمن الكشف الكامل عن الحقيقة،

وتحقيق العدالة الموضوعية، والسهر على سير الخصومة بشكل نزيه ومنصف. وهذا يهدف إلى حماية العملية التحكيمية من استغلال أحد الأطراف لمكانته أو مهاراته في توجيه مجريات النزاع لصالحه بشكل غير عادل، مما يحفظ التوازن والإنصاف في سير التحكيم الإلكتروني.^{xxii}

كما أن المشرع، من خلال إقراره في المادة (78) من قانون التحكيم التجاري الليبي بطلان كل جلسة تحكيم لا يتوفر فيها تمكين أطراف العملية التحكيمية من رؤية بعضهم البعض عبر وسائل التقنية المرئية، يقدم معالجة قانونية مستحدثة لمشكلة الفجوة الرقمية التي تواجه الدول النامية في مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة. إذ تعاني هذه الدول من ضعف البنية التحتية للاتصالات، مما يعني أن الأطراف قد لا يحصلون على نفس جودة خدمات الإنترنت، ولا على حزم التردد العالية اللازمة لفعالية استخدام التقنيات المرئية في جلسات التحكيم.

وهذا النقص التقني يؤثر سلباً على مبدأ المواجهة، إذ يعيق حق الأطراف في الاستماع بوضوح لعرض الطرف الآخر والرد عليه بصورة مباشرة، كما قد يمس نزاهة الأدلة المقدمة ومدى الاعتماد عليها، بما ينعكس في النهاية على حق الأطراف في الحصول على محاكمة عادلة ومتكافئة في سياق التحكيم الإلكتروني. لذلك، يعدّ هذا النص خطوة ضرورية لضمان تكافؤ الفرص بين الأطراف، وتحقيق العدالة الإجرائية في ظل تحديات التحكيم الإلكتروني المتصلة بالبنية التحتية التقنية. وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ سرية جلسات التحكيم الإلكتروني يظل الأصل الثابت في هذا الإطار، وفقاً لنص المادة (69) من قانون التحكيم التجاري الليبي. حيث تُمنح السكترارية لكل محكم دليلاً وكلمة سر تمكنه من الدخول إلى موقع القضية الإلكتروني، مما يضمن حصر الوصول بالمخولين فقط. كما تنص المادة (76) على إنشاء موقع إلكتروني خاص بكل قضية على شبكة الإنترنت، لا يُتاح الدخول إليه إلا للأطراف المعنية في النزاع وهيئة التحكيم، من خلال مفتاح شكري خاص، مما يمنع دخول أي شخص غير مخول إلى الموقع.

كما أكدت الفقرة الأولى من المادة (78) على أن البيانات المنشورة على موقع القضية تُعتبر سرية، ولا يمكن مراجعتها إلا من قبل هيئة التحكيم والأطراف، أو من يفوضهم المحكمون بأغلبية أصواتهم، ويتم الولوج إليها باستخدام أرقام سرية تضمن الحفاظ على خصوصية المعلومات وسريتها. إضافة إلى ذلك، يشير تتابع إجراءات التحكيم الإلكتروني المتعلقة بالعناوين الإلكترونية وفقاً للمادة (74) إلى احترام مبدأ السرية، إذ تُدار الإجراءات بين الأطراف وهيئة التحكيم عن طريق تبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت دون الحاجة لعقد جلسات تحكيم فعلية، ويُجرى التحكيم الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني الخاص بمؤسسة التحكيم وفقاً للمادة (75).

غير أن ذلك لا يمنع من تصور وجود تحديات وصعوبات نابعة من استخدام التكنولوجيا، والتي تُعد من أبرز السلبات التي تواجه التحكيم الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بضمان سرية المعلومات وحمايتها من الاختراق أو الاستخدام غير المشروع، مما يستوجب اتخاذ التدابير التقنية والقانونية الكفيلة بمواجهة هذه المخاطر.

ثانياً - تحديد قواعد إجراءات التحكيم الإلكتروني

يلاحظ في إطار القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم الإلكتروني أنه يعتمد على نوعين من القواعد لتنظيم سير التحكيم الإلكتروني، يتمثل النوع الأول في القواعد المتعلقة بإجراءات التحكيم، والتي تنظم كيفية سير الدعوى التحكيمية من حيث التبليغ، وإدارة الجلسات، وتبادل المستندات، وغيرها من الإجراءات الشكلية. أما النوع الثاني فيتعلق بالقواعد الموضوعية التي تختص بموضوع النزاع ذاته، أي القواعد القانونية التي تحكم جوهر الخلاف المعروض على التحكيم.

ويقصد بإجراءات التحكيم تلك الخطوات والضوابط التي يتعين اتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم وحتى صدور القرار التحكيمي الذي يفصل في المنازعة.^{xxiii} وفي هذا السياق، تنص المادتان (28) و(71) من قانون التحكيم التجاري الليبي على آلية تحديد قواعد إجراءات التحكيم الإلكتروني بصورتين رئيسيتين: الأولى: أن يتم تحديد قواعد الإجراءات بناءً على اتفاق الطرفين، حيث يُمنح الأطراف حرية الاتفاق على القواعد التي تنظم سير التحكيم، بما يعكس مبدأ حرية الإرادة في التحكيم.

الثانية: في حالة غياب اتفاق الطرفين أو عدم تحديدهم لهذه القواعد، يُحتكم إلى قانون إرادة هيئة التحكيم، وهو معيار يُحوّل هيئة التحكيم وضع وتنظيم الإجراءات الملائمة للتحكيم الإلكتروني، بما يضمن سير العملية بما يتوافق مع متطلبات العدالة وفعالية التحكيم^{xxiv}.

وهكذا، وفقاً للمادتين (28) و(71) من قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023، تحظى قواعد إرادة الأطراف بالأولوية في تطبيق إجراءات التحكيم الإلكتروني، إذ تُعطى للأطراف الحرية في الاتفاق على القواعد التي تحكم سير الدعوى التحكيمية. غير أن صيغة المادتين تتيح حلاً عملياً لمواجهة الإشكالية التي تنشأ عند غياب اتفاق واضح بين الخصوم بشأن قواعد الإجراءات أو عدم الإشارة إلى قانون معين يُطبق من قبل هيئة التحكيم. ففي هذه الحالة، يجوز تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم الإلكتروني، وهي القواعد التي نصت عليها العديد من المواثيق المنظمة للتحكيم، مثل لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (المادة 1/15)، والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري لعام 1961 (المادة 4).

ويجعل هذا النهج القانون رقم 10 لسنة 2023 متماهياً مع مقتضيات المادة (9) من قانون اليونسترال، التي منحت الأطراف حرية الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم أثناء سير التحكيم، كما وجهت في حال غياب مثل هذا الاتفاق بأن تملك هيئة التحكيم سلطة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، بما في ذلك تقرير قبول الأدلة ومدى ارتباطها بالموضوع وأهميتها وجدواها^{xxv}. ويُستفاد من صيغة المادتين (28) و(71) من قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023 أن إرادة الأطراف المعتبرة في تحديد قواعد إجراءات التحكيم الإلكتروني يجب أن تكون إرادة صريحة وواضحة تُفصح بجلاء عن تحويل قواعد معينة أو نظام إجرائي بعينه لتنظيم مجريات التحكيم القائم بينهم. ومن ثم، لا يجوز للمحكم أن يستنبط هذه الإرادة بصورة ضمنية، ولا يُعتمد بالإرادة المفترضة أو التقديرية في هذا المقام، كما لا يُسمح للمحكم – بأي حال من الأحوال – بمصادرة هذه الإرادة أو الحلول محلها في ظل وجودها الصريح^{xxvi}.

كما يبدو أن اختيار قانون إرادة هيئة التحكيم في المادتين (28) و(71) من قانون التحكيم التجاري الليبي كضابط احتياطي يُمكن اللجوء إليه لتحديد القواعد التي تحكم إجراءات التحكيم، يُعد أمراً مبرراً من الناحية العملية والقانونية، وذلك بالنظر إلى الخصوصية التي يتميز بها التحكيم الإلكتروني.

فالتحكيم الإلكتروني يتم عبر شبكة الإنترنت، وهي بطبيعتها لا تعترف بالحدود الجغرافية، وتنعقد فيها المسافات المادية، مما يجعل من الصعب تحديد مقر جغرافي فعلي لهذا النوع من التحكيم. وبالتالي، فإن إجراءات التحكيم الإلكتروني لا يمكن ربطها بأقاليم أو ولايات قضائية بالمعنى التقليدي، وإنما ترتبط بمنظومة رقمية عابرة للحدود تعتمد على شبكات الاتصالات والمعلومات.

وعليه، فإن معيار المكان الذي تُجرى فيه الإجراءات، والذي قد يُعتمد في التحكيم التقليدي لتحديد القانون الواجب التطبيق، يفقد صلاحيته في السياق الإلكتروني. ومن ثم، يصبح اعتماد إرادة هيئة التحكيم كمرجعية احتياطية لتحديد قواعد الإجراءات أمراً ضرورياً ومناسباً لضمان استمرار العملية التحكيمية، دون الوقوع في فراغ قانوني نتيجة الطابع اللامكاني لهذا النوع من التحكيم.

ورغم أن المادتين (28) و(71) من قانون التحكيم التجاري الليبي تمنحان أطراف التحكيم حرية واسعة في اختيار القواعد الإجرائية التي تُطبق على التحكيم الإلكتروني، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، وتثير عدة إشكاليات قانونية ينبغي التوقف عندها.

الإشكالية الأولى تتعلق بمدى سريان هذه الحرية في مواجهة الأحكام الأمرة المنصوص عليها في قانون التحكيم الساري في مكان التحكيم، إذ قد تحتوي بعض القوانين الوطنية على قواعد إجرائية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، باعتبارها من النظام العام الإجرائي. ويترتب على مخالفة هذه القواعد احتمال بطلان إجراءات التحكيم أو رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه أمام القضاء الوطني. أما الإشكالية الثانية، فتظهر في حال اتفاق الأطراف على إخضاع الإجراءات لقانون دولة لا تعترف بالتحكيم الإلكتروني أو بالمعاملات الإلكترونية من حيث المبدأ. فاختيار مثل هذا القانون قد يؤدي إلى عدم الاعتراف بالصيغة الإلكترونية للإجراءات أو للدلة، مما يهدد صلاحية الحكم التحكيمي وقدرته على النفاذ في الواقع العملي. وبالتالي، ولأجل ضمان قابلية تنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة إلكترونياً، يتعين على الأطراف عند اختيار القانون الإجرائي أو النظام المعتمد، التحقق المسبق من أن هذا القانون يعترف بالتحكيم الإلكتروني

وبتقنيات التواصل الرقمي المستخدمة، وأنه لا يتعارض مع متطلبات التنفيذ الدولية، لاسيما في الدول التي يُحتمل تنفيذ الحكم فيها.

تُثير الصياغة التشريعية للمادتين (28) و(71) من قانون التحكيم التجاري الليبي إشكالية لغوية وقانونية ذات دلالة عملية، تتمثل فيما إذا كان المشرع قد قصد التمييز بين "الإجراءات الواجب اتباعها من هيئة التحكيم" و"القانون أو القواعد الواجب تطبيقها"، أم أن الأمر مجرد اختلاف في الصياغة لا ينبغي عليه اختلاف في المقصود. ففي الفقرة الأولى من المادة (28)، يستعمل المشرع تعبير "الإجراءات الواجب اتباعها من هيئة التحكيم"، مما يوحي بأن تركيزه منصب على الجانب العملي أو الفني لإدارة الدعوى التحكيمية، أي كيفية سير الجلسات، تبادل المستندات، آجال الردود... إلخ، دون الإشارة الصريحة إلى القانون أو النظام القانوني الذي تنتمي إليه هذه الإجراءات. وهذا المصطلح، وإن كان مألوفاً في سياق التحكيم، إلا أنه يختلف عن مصطلح "القانون الواجب التطبيق على الإجراءات" من حيث الدقة القانونية، خاصة عند الحديث عن تنازع القوانين أو الإسناد إلى نظام قانوني معين.

في المقابل، نجد أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها تتحدث عن "تطبيق قواعد"، وهو تعبير مختلف في بنيته القانونية، يوحي بوجود قانون أو نظام إجرائي محدد تُطبق قواعده على مجريات التحكيم. وهنا تظهر المفارقة، إذ تُطرح تساؤلات حول ما إذا كان المشرع يقصد بذلك قواعد مؤسسة التحكيم، أم قواعد قانون وطني معين، أم أن الأمر ترك للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم في غياب اتفاق الأطراف.

ومن ثم، يمكن القول إن هذا الارتباك الاصطلاحي قد لا يكون عرضياً أو لغوياً بحتاً، بل ربما يعكس نقصاً في دقة التعبير التشريعي، مما يفتح المجال أمام تعدد التفسيرات في التطبيق العملي. فلو أراد المشرع الحديث عن "القانون الواجب التطبيق"، لكان استخدام هذا المصطلح أكثر اتساقاً مع المبادئ المستقرة في التحكيم الدولي، كما ورد في المادة (19) من قانون الأونسيترال النموذجي مثلاً.

إن هذا التضارب اللفظي بين الفقرتين يعرّز الشك في قصور صياغي قد يُثير صعوبات في التطبيق، خاصة إذا تمسك أحد الأطراف بفكرة أن الهيئة طبقت "إجراءات" غير منصوص عليها في "قانون" معين، مما قد يفتح المجال للطعن في الحكم على أساس خرق القواعد المتفق عليها أو النظام العام الإجرائي^{xxviii}.

الخاتمة

يتبين من خلال هذا البحث أن عرض النزاع على هيئة التحكيم الإلكتروني يتسم بتعدد وتتابع في مراحل وإجراءاته، غير أن هذا التعدد لا ينال من وحدة العملية التحكيمية، بل يؤكد تكاملها القانوني وتوجهها نحو غاية أساسية واحدة، وهي حسم النزاع بين الأطراف بوسائل حديثة تتماشى مع متطلبات العصر الرقمي. وقد اتضح أن التحكيم الإلكتروني، وإن انطلق من قواعد ومبادئ التحكيم التقليدي، فإنه قد تطور ليكتسب سمات خاصة تميزه، عبر تبني قواعد إجرائية جديدة تواكب التحول الرقمي وتضمن قدرًا من الاستقلالية لهذا النمط من التحكيم. ويُسجل لقانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023، أنه قد سعى لتقنين هذا الشكل الحديث من التحكيم من خلال تحديد القواعد الإجرائية والمسائل العملية اللازمة لسير خصومة التحكيم الإلكتروني، بما ينسجم مع المبادئ الأساسية للعدالة. ومن أبرز ما تم التوصل إليه، أن التحكيم الإلكتروني لا يتطلب تعقيداً تقنياً كبيراً، بل يقوم على مبادئ جوهرية مثل حياد المحكم، وحرية اللجوء للتحكيم، ومراعاة حقوق الدفاع. غير أن التطبيق العملي يُظهر أن الاعتماد على التكنولوجيا لا يخلو من صعوبات حقيقية، أبرزها: المخاطر الأمنية، وصعوبة ضمان وصول الإخطار، وضعف البنية التحتية الرقمية في بعض الدول، مما قد يؤثر على فعالية هذه الوسيلة ويهدد مبادئ المحاكمة العادلة. وقد تناول البحث جوانب متعددة أبرزها:

- قواعد الإخطار الإلكتروني، والتي وُضعت لضمان مبدأ المواجهة ومراعاة حقوق الدفاع، لكنها تثير تساؤلات حول حياد الهيئة عندما تتولى الإخطار بنفسها، وحول مدى ضمان وصول الإخطار فعلياً إلى المدعى عليه.
- البوابة الإلكترونية، كأداة لإدارة الخصومة، تكفل السرية والفعالية، لكنها قد تخل بمبدأ المساواة حين يُشترط إذن المحكمين لولوج وكلاء الأطراف إليها.
- تبادل الحجج والأدلة، حيث ظهرت بعض أوجه عدم التوازن، مثل اختلاف مواعيد الرد بين المدعي والمدعى عليه، وعدم وضوح موقف القانون من الدفع الإجرائية للمدعى عليه.

■ جلسات التحكيم الإلكتروني، التي أكد المشرع ضرورة انعقادها عبر تقنية التواصل المرئي، كضمانة لاحترام مبدأ المواجهة، كما عالج المشرع مشكلة الفجوة الرقمية بشكل غير مباشر من خلال اشتراط الرؤية المرئية المتزامنة.

كما عالج البحث مسألة قواعد الإجراءات، موضحاً أن المشرع أعطى الأولوية لإرادة الأطراف في اختيار القواعد، لكنه لم يخل من بعض الغموض في الصياغة بين مصطلحي "الإجراءات الواجب اتباعها" و"القواعد التي تُطبق"، وهو ما قد يؤدي إلى إشكالات تفسيرية في التطبيق العملي.

توصيات البحث:

■ عقد مؤتمرات وندوات متخصصة لتعريف المحامين والقضاة وأطراف العلاقة القانونية بمفهوم التحكيم الإلكتروني.

■ بناء جسور تعاون مع مراكز التحكيم الإلكتروني الإقليمية والدولية للاستفادة من تجاربها الرائدة.

■ تعزيز الأمن القانوني والمعلوماتي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، خاصة من حيث حفظ الوثائق والتوقيعات الرقمية.

■ دعم وتطوير الكفاءات الوطنية في مجال التحكيم الإلكتروني عبر التكوين والتدريب المستمر.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن التحكيم الإلكتروني يمثل مستقبل حل النزاعات التجارية في ظل العصر الرقمي، شريطة معالجة ما يشوبه من ثغرات تقنية وتشريعية لضمان فاعليته ومصداقيته.

المراجع:

ⁱ حيث تنص المادة 1 من قانون التحكيم على أن التحكيم: هو طريق خاص يلجأ إليه أطراف النزاع للفصل في المنازعات بواسطة أفراد محايدين بدلاً من طرح النزاع على القضاء. التحكيم الإلكتروني: هو آلية خاصة لفض النزاعات عن طريق الشبكات الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، بهدف إصدار حكم تحكيمي يفصل في نزاع ما يكون له قوة وحجية النفاذ. وتنص الفقرة الأولى من المادة 73 عند نشوب نزاع بين الأطراف، يجب على المدعي تقديم طلب التحكيم عن طريق النموذج الموضوع على موقع مركز التحكيم المعين والمعد سلفاً من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم.

ⁱⁱ المادة 1 الفقرة 11 تنص على أنه: اتفاق التحكيم: هو ذلك الاتفاق الذي يلتزم الأطراف فيه باللجوء إلى التحكيم لفض كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل، نتيجة قيام علاقة قانونية بينهم، تعاقدية أو غيرها.

ⁱⁱⁱ راجع، عصام عبدالفتاح مطر، عقود الغد، دار الجامعة الحديثة، 2009، ص458. وراجع، أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، ط1، القاهرة- ص711، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، عبد المنعم دسوقي، ص175.

^{iv} حيث تنص المادة 73 عند نشوب نزاع بين الأطراف، يجب على المدعي تقديم طلب التحكيم عن طريق النموذج الموضوع على موقع مركز التحكيم المعين والمعد سلفاً من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم. ويجب أن يحدد النموذج طبيعة الخلاف والنزاع، وتحديد أسماء الأطراف، ووسيلة الاتصال بهم، وتحديد عدد المحكمين واختيار طريقة الإجراءات التي يرغب الأطراف في اتباعها خلال نظر النزاع وتحديد مدة التحكيم وتقديم الوثائق والمستندات والأدلة الداعمة لادعاءات المدعي مع إرفاق نسخة من اتفاق التحكيم.

^v حيث تنص المادة 73 عند نشوب نزاع بين الأطراف، يجب على المدعي تقديم طلب التحكيم عن طريق النموذج الموضوع على موقع مركز التحكيم المعين والمعد سلفاً من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم. ويجب أن يحدد النموذج طبيعة الخلاف والنزاع، وتحديد أسماء الأطراف، ووسيلة الاتصال بهم، وتحديد عدد المحكمين واختيار طريقة الإجراءات التي يرغب الأطراف في اتباعها خلال نظر النزاع وتحديد مدة التحكيم وتقديم الوثائق والمستندات والأدلة الداعمة لادعاءات المدعي مع إرفاق نسخة من اتفاق التحكيم.

^{vi} التحكيم الإلزامي يعني سلب إرادة المتنازعين في اللجوء إلى القضاء وجعل التحكيم قضاءً إلزامياً بينهما مع ترك الحرية للخصوم في اختيار المحكمين ويتم فرض ذلك بواسطة المشرع وهو نظام موجود في السودان ويهدف المشرع من وراء ذلك إخراج بعض المنازعات ذات البيعة الخاصة عن مظلة القضاء وإحالتها للتحكيم بموجب إجراءات ووسائل معينة تختلف من تشريع دولة لأخرى. راجع، سيف الدين إلياس حمدتو، التحكيم الإلكتروني، منشورات مجلة العلوم القانونية-ع (3) -يونيو 2011، ص66.

^{vii} راجع فيما يتعلق بموقف قانون المرافعات، الكوني أعبودة، قانون على القضاء النشاط القضائي (الخصومة القضائية والعريضة) الطبعة الثانية 2003، منشورات المركز القومي لبحوث والدراسات العلمية، ص25

^{viii} راجع فيما يتعلق بموقف قانون المرافعات، الكوني أعبودة، قانون على القضاء النشاط القضائي (الخصومة القضائية والعريضة) الطبعة الثانية 2003، منشورات المركز القومي لبحوث والدراسات العلمية، ص25

^{ix} في ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها منذ سنة 2002م بعدم دستورية أي نص يرد في القانون، ويلزم الأفراد بالالتجاء إجبارياً للتحكيم. وأسست قضائياً على أن فرض المشرع التحكيم إجبارياً ودون اعتداد بإرادة الخصوم، فإن ذلك يكون مصادرة لحق التقاضي الذي كفله الدستور فالتحكيم لا يستبعد ولاية القضاء إلا إذا كان ناشئاً عن إرادة حرة لأطراف التحكيم.

^x المادة 74

يجب على هيئة التحكيم إخطار المدعى عليه بالتحكيم عن طريق شبكة المعلومات الدولية أو التسليم باليد، أو بخطاب مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تسمح بتقديم دليل على إرسال الإخطار في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم نموذج طلب التحكيم.

^{xi} المادة 74 يجب على هيئة التحكيم إخطار المدعى عليه بالتحكيم عن طريق شبكة المعلومات الدولية أو التسليم باليد، أو بخطاب مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تسمح بتقديم دليل على إرسال الإخطار في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم نموذج طلب التحكيم.

^{xii} نص قانون المرافعات على ريفتين للعلان: الاعلان بواسطة المحضر(م7مرافعات) والاعلان بريق البريد(م15مرافعات).

xiii و نصت المادة 4 فقرة 2 من لائحة المحكمة الإلكترونية على أنه "يتعين على أطراف العملية التحكيمية والأمانة العامة و محكمة التحكيم إرسال كل البلاغات المكتوبة و الإخطارات بالبريد الإلكتروني على الموقع الخاص بالقضية"، و قررت لائحة التحكيم المستعجل Expedited Arbitration الصادرة عن طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO بنص المادة 4 فقرة -أ- على أن " كل إخطار أو أي إبلاغ يجب أن يكون طبقاً للائحة، بحيث يجب أن يتم في الشكل الكتابي، و أن يتم إرساله بـ: البريد العاجل، الفاكس، البريد الإلكتروني أو أية وسيلة للإبلاغ تسمح بالإقامة الدليل عليه"

xiv إذ يعتبر الاستدعاء من أهم الضمانات حقوق الدفاع والمواجهة. راجع، صالح الضاوي، مجلة المرافعات المدنية والتجارية معدلة ومعلق عليها ومذيلة بفقهاء القضاء، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص 2013، ص6.

xv المادة 76 على مؤسسة التحكيم إنشاء بوابة إلكترونية آمنة خاصة بكل دعوى لا يمكن لأحد الولوج إليها إلا أطراف النزاع والمحكمين ومن يأذن لهم المحكمين بأغلبية أصواتهم، ويتم الولوج بموجب أرقام سرية.

xvi انظر: د. عصام عبد الفتاح مطر: التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2000، ص300.

xvii انظر: د. عصام عبد الفتاح مطر: التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2000، ص300. انظر: المادة (1/5). ب) من اتفاقية نيويورك لعام 1958. انظر: المادة (2/15) من لائحة إجراءات غرفة التجارة الدولية بباريس لعام 1998

xviii (انظر: د. عزمي عبد الفتاح: قانون التحكيم الإلكتروني. مطبوعات جامعة الكويت، 1990، ص260.

xix انظر: د. محمد نور شحاته: سلطة التكييف في القانون الإرائي. دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص211.

xx راجع في تركيز الخصومة، الكوني أعده، الخصومة القضائية، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط2003م، ص73.

xxi ذلك أن المادة (78ق ت ت) ترتيب بطلان كل جلسة تحكيم لا يُمكن فيها لأطراف العملية التحكيمية من رؤية بعضهم البعض مرئياً عبر وسائل التقنية المرئي وإمكانية تبادل النصوص والصور والأصوات بشكل فوري.

xxii فالمحكم يقوم في الواقع بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها القاضي، وهو ينتهي في هذا الشأن إلى حكم مشابه للحكم الذي يصدره القاضي. التحكيم الإلكتروني (ماهيته، إجراءاته) أسامة إدريس بجده، ص5.

xxiii حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي 1997، ص191.

xxiv المادة 28 يمكن لأطراف اتفاق التحكيم الاتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها من هيئة التحكيم، وإذا لم يتفق الأطراف على ذلك يجوز لهيئة التحكيم تطبيق القواعد التي تراها أكثر ملاءمة لفض النزاع، وفي كلتا الحالتين تراعى الضمانات الأساسية في إجراءات التقاضي، خاصة المتعلقة بحقوق الدفاع. المادة 71 يخضع التحكيم الإلكتروني لإجراءات التحكيم العادية بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالتحكيم الإلكتروني، كما يجوز للأطراف تحديد إجراءات التحكيم الإلكتروني الخاصة بهم كتحديد كيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عن بعد، طريقة تقديم المستندات إلكترونياً.

xxv سعد خليفة خلف الهيفين، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط، 2013م، ص57.

xxvi المادة 28 يمكن لأطراف اتفاق التحكيم الاتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها من هيئة التحكيم، وإذا لم يتفق الأطراف على ذلك يجوز لهيئة التحكيم تطبيق القواعد التي تراها أكثر ملاءمة لفض النزاع، وفي كلتا الحالتين تراعى الضمانات الأساسية في إجراءات التقاضي، خاصة المتعلقة بحقوق الدفاع.

xxvii المادة 28 يمكن لأطراف اتفاق التحكيم الاتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها من هيئة التحكيم، وإذا لم يتفق الأطراف على ذلك يجوز لهيئة التحكيم تطبيق القواعد التي تراها أكثر ملاءمة لفض النزاع، وفي كلتا الحالتين تراعى الضمانات الأساسية في إجراءات التقاضي، خاصة المتعلقة بحقوق الدفاع.